

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات برقم (١٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٣/٣/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٣/٥/٢٠١١ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص البندين (١/ب ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

ب) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بذات الباب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٨١.

٥- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى أو المعاش المبكر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للبند (١) بعاليه ثم تخفض طبقاً للجدول

التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٧%
٣١	١٨%
٣٢	٢٠%
٣٣	٢١%
٣٤	٢٢%
٣٥	٢٣%
٣٦	٢٥%
٣٧	٢٦%
٣٨	٢٨%
٣٩	٢٩%
٤٠	٣١%
٤١	٣٣%
٤٢	٣٥%



٤٦٠٧٦

٤٣	%٣٧
٤٤	%٣٩
٤٥	%٤٢
٤٦	%٤٤
٤٧	%٤٧
٤٨	%٥٠
٤٩	%٥٣
٥٠	%٥٦
٥١	%٥٩
٥٢	%٦٣
٥٣	%٦٧
٥٤	%٧٠
٥٥	%٧٥
٥٦	%٧٩
٥٧	%٨٤
٥٨	%٨٩
٥٩	%٩٤

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦